القانون والإنترنت

بقلم القاضي طاهر أبو العيد

نائب رئيس محكمة الاستئناف

ماجستير القانون الجنائي الدولي -محاضر سابق بكلية الحقوق

مقدمة

نحن نعيش الآن عصر ثورة المعلومات وهو مصطلح يصف ثورة المعلومات الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية. فبعد الثورة الصناعية، جاءت ثورة المعلومات من خلال التقدم في تكنولوجيا أشباه الموصلات، لا سيما الترانزستور، والدوائر المتكاملة، ولا يَخفى على أحدٍ النموُّ المذهل الذي شَهِدته التكنولوجيات المرتبطة بالكمبيوتر على مَدار الستين عامًا الماضية. تبع ذلك تطوُّرَ تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الرقمية وثورة الإنترنت.

وتعد شبكة الإنترنت واحدة من أهم ركائز ثورة المعلومات، بيد أن التساؤل يثور عن مفهوم شبكة الإنترنت وتاريخها وعن مفهوم حوكمة الإنترنت، وعن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و عن منظمة الأيكان، و عن المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيانات، و التشريعات العربية في ذات الصدد، و في هذا البحث نحاول إلقاء الضوء علي هذه النقاط لفائدة الباحث القانوني.

أولا: مفهوم الإنترنت

الإنترنت (بالإنجليزية: Internet)، وتلقب بـ (شبكة المعلومات، الشبكة العنكبوتية) هي نظام اتصالات عالمي يسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت. وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات.

صاغ العرب المحدثون مصطلحات لغوية لتدل على شبكة الإنترنت منها «الشابكة» و «المِعمام» و«الشبكة» (ترجمة لكلمة «نت») والشبكة الدولية[2]، إلا أن الاسم العَلَمَ المُعّرب صوتياً «الإنترنت» هو الأكثر شيوعاً.

ففي الإنكليزية نُحِتَت كلمة Internet من البادئة inter وتعني «بينيّ» أو «ما بين» ومن كلمة net التي تعني «شبكة»، وذلك وصفاً لجوهر شبكة الإنترنت بأنها «شبكة ما بين شبكات» أو «شبكة الشبكات» أو «شبكة من شبكات»، أي نظاماً) بروتوكولًا (موحداً يصل ما بين شبكات مستقلة متباينة.

بالرغم من ذلك فقد شاعت في وسائل الإعلام العربية ترجمة «الشبكة الدولية للمعلومات» المبنية على تفسير خاطئ مبناه أن اسم Internet مفاده أن المقطع inter اختصار كلمة International أي «دولي»، وهذا تفسير غير صحيح على المستويين اللغوي والبنيوي. فعلى المستوى اللغوي يدخل المقطع inter في تكوين كلمات إنكليزية عديدة، منها international لكنه لا يقتصر عليها ولا يمكن اعتباره اختصاراً لها. وعلى المستوى البنيوي للشبكة فبنية شبكة الإنترنت لا تقوم على التقسيم الدولي السياسي للعالم المعاصر، ولا تديرها الحكومات، فهي في هذا تختلف عن شبكات أخرى تنظمها اتفاقات دولية ما بين الحكومات، مثل البرق والهاتف، فشبكة الإنترنت تتألف من مجموع الشبكات المستقلة المتباينة التي تملكها وتديرها جهات عديدة، كانت أولاها تاريخياً جامعات ومراكز بحثية، ثم انضمت إليها شركات خاصة ومنظمات أهلية وحكومات لتصنع شبكة الإنترنت التي نعرفها اليوم.

ثانياً: تاريخ الإنترنت

في ٤ أكتوبر من عام ١٩٥٧، أطلقَ اتحادِ الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية القمر الصناعي سبوتنيك ١ نحو مدار الأرض، سيكون لهذا الحدث تأثير العظيم على الحرب الباردة ومستقبل الاتصالات عن بُعْد. بعدها بشهر واحد، أطلق العلماء والمهندسون السوفييت القمرَ الصناعي سبوتنيك ٢.

في ١٩٤٦، كانت قد أسَّسَتْ مؤسسة راند كمنظمة بحثية وتنموية لصالح سلاح الجو الأمريكي وغيره من أجهزة الدفاع. وبمؤسسة راند ركَّزَ مهندس الكمبيوتر بول باران أبحاثَه على تصميم شبكة اتصال للقيادة والتحكم بإمكانها النجاة من التدمير في حال نشوب حرب عالمية ثالثة. ففي عالَم ما بعد إطلاق الاتحاد السوفيتي القمرَ سبوتنيك عقب ١٩٥٧، كانت المهمة الأساسية لمؤسسة الدفاع الأمريكية هي النجاة من حرب نووية مع الاتحاد السوفيتي و«الانتصار فيها» (كما لو كان سيوجد أي «منتصرين» بعد نهاية العالم). عمل بول بقسم علوم الكمبيوتر بمؤسسة راند واقترَحَ إنشاء شبكة من نقاط اتصال مترابطة تصل بينها عدةُ خطوط هاتفية. كان أحد العيوب الكُبرى بمنظومة سيدج هو أن مراكز تحويل المكالمات الواقعة بالمدن الكُبرى أو بالقرب منها عرضةٌ للهجوم عليها؛ فاقترح بول إنشاء نقاط الاتصال الجديدة بالشبكة في مناطق محصنة خارج المراكز الحضرية الكُبرى؛ لتعزيز قدرتها على النجاة في حال نشوب حرب نووية. كما اقترح نظامًا جديدًا «لتبديل الرسائل» يقوم بتقسيم الرسالة إلى مقاطع رقمية ويرفق عنوانًا بكل مقطع، ثم يرسلها عبر طرق مختلفة عبر الشبكة إلى وجهاتها.

في ستينيات القرن العشرين موَّلت وكالة مشاريع البحوث المتطورة الدفاعية (داربا) - كانت تسمى سابقاً بأربا، وهي إحدى وكالات وزارة دفاع الولايات المتحدة- بحثاً حول المشاركة الزمنية للحواسيب. والبحث في طرق تبديل الرزم، واحدة من تقنيات الإنترنت الثورية التي بدأ بول باران بالعمل عليها في بدايات ستينيات القرن العشرين.

وقد ظهرت شبكة الإنترنت نتيجة لمشروع «أربانت» الذي انطلق عام 1969، حيث أقامت وزارة الدفاع الأميركية شبكة اتصالات تربط بين عدد من مراكز التحليل والأقمار الصناعية، أطلقت عليه اسم «أربانت». ومن ثم ربطت هذه الشبكات الكثير من الجامعات ومؤسسات الأبحاث، بهدف استغلال أمثل للقدرات الحسابية للحواسيب المتوفرة.

ينسب إلي بول باران وهو مهندس شبكات أمريكي من أصل بولندي.[1] اشترك مع دونالد ديفيس[2] وليونارد كلينروك في اختراع شبكة تحويل الطرود التي تعد العمود الفقري للشابكة (الإنترنت). وعمل بول في مشروع وكالة داربا التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية لبناء شبكة أربانت للاتصالات بين مختلف مقرات وزارة الدفاع والتي تطورت لاحقا لتصبح الشابكة العالمية.

تم توسيع الوصول إلى «أربانت» عام 1981 عندما قامت مؤسسة العلوم الوطنية (NSF) بتمويل شبكة علوم الحاسب الآلي (CSNET). وفي عام 1982، تم إدخال مجموعة بروتوكول الإنترنت (TCP-IP) كبروتوكول الشبكات القياسية على «أربانت». كما ومولت المؤسسة الوطنية المراكز الوطنية للحوسبة الفائقة في عدة جامعات ووفرت

[1]:)، مخترع ومهندس شبكات أمريكي من أصل بولنديPaul Baran بول باران (29 أبريل 1926-27 مارس 2011) (بالإنجليزية:

[2]: عالم حاسوب ويلزي كان موظَفاً في مختبر الفيزياء القومي في المملكة المتحدة. في العام 1965م، طوّر مبدأ تبديل الرزم، وهو الطريقة الأكثر استعمالاً لنقل البيانات في شبكات البيانات على المستوى العالمي وقد طبق هذا المبدأ في شبكة مختبر الفيزياء القومي في نهاية الستينات من القرن العشرين. لاحقاً أشاد مُطورو شبكة الأربانت بأفكار ديفيس التي ألهمتهم في تطوير وتشغيل الشبكة التي سبقت ومهدت لظهور شبكة الإنترنت.

الترابط مع مشروع نسفنيت، الذي أنشأ أيضا إمكانية الوصول الشبكي إلى مواقع الحواسيب الفائقة في الولايات المتحدة من منظمات البحث والتعليم.

وفي الأول من يناير 1983 استبدلت وزارة دفاع الولايات المتحدة البروتوكول (NCP) المعمول به في الشبكة واستعاضت عنه بميثاق حزمة بروتوكولات الإنترنت. ومن الأمور التي أسهمت في نمو الشبكة هو ربط المؤسسة الوطنية للعلوم وجامعات الولايات المتحدة الأمريكية بعضها ببعض مما سهّل عملية الاتّصال بين طلبة الجامعات وتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات، عند دخول الجامعات إلى الشبكة، ولقد أخذت الشبكة في التوسع والتّقدم وساهم طلبة الجامعات بمعلوماتهم واكتشف المتصفح «موزاييك»، والباحث «جوفر» و«آرشي» بل إن الشركة العملاقة «نتسكيب» هي في الأصل فكرة من جهود طلبة الجامعة قبل أن يتبنّاها العقل التجاري، ويوصلها إلى ما آلت إليه فيما بعد. إن مهندسي شبكة الإنترنت هم أحد عوامل نجاح الشبكة حيث أن الهيئة عامة ومفتوحة للجميع، ولما أسست العديد من الشركات الكبرى اليوم التي تعتمد على تزويد الخدمات في شبكة الإنترنت.

بقيت استخدامات الإنترنت محصورة بالجامعات والمراكز العلمية حتى عام 1991، حيث حصلت أهم نقاط تحول الإنترنت. أخذت الشبكة في التوسع والتقدم وأخذ طلبة الجامعات يسهمون بمعلوماتهم إلى أن رأى النور متصفح عرف بال«موزاييك»، وبدء معه مشوار توسع الشبكات حول العالم.

ومع بداية عام 1994، لوحظ تزايد كبير في اهتمام الجمهور بالإنترنت، وبحلول عام 1996 أصبح استخدام كلمة الشبكة شائعا، وبالتالي، انتشرت هذه التكنولوجيا لتصل إلى ما هي عليه الآن. فأصبحنا نسمع بما يسمى «إنترنت الأشياء» ووسائل التواصل الاجتماعي، واختراعات كثيرة أخرى أتت من رحم «الشبكة العنكبوتية الأم».

وبحلول أواخر عام 1994 كان هناك تزايد ملحوظ في اهتمام الجمهور بما كان سابقاً اهتمام للأكاديميين فقط. وبحلول عام 1996 صار استخدام كلمة الشبكة قد أصبح شائعاً، وبالتالي، كان ذلك سبباً للخلط في استعمال كلمة إنترنت على أنها إشارة إلى الشبكة العنكبوتية العالمية في الويب.

وبدأ مزودو خدمات الإنترنت التجارية في الظهور في أواخر الثمانينات. واختفت شبكة «أربانت» عام 1990، لتظهر شبكة اتصالات خاصة ومحدودة مع أجزاء من شبكة الإنترنت من قبل كيانات تجارية رسمية في عدة مدن أميركية.

وفي غضون ذلك، وعلى مدار العقد، زاد استخدام شبكة الإنترنت بشكل مطرد. وخلال التسعينات، كانت التقديرات تشير إلى أن الشابكة قد زاد بنسبة 100٪ سنوياً، ومع فترة وجيزة من النمو الانفجاري في عامي 1996 و1997. وهذا النمو هو في كثير من الأحيان يرجع إلى عدم وجود الإدارة المركزية، مما يتيح النمو العضوي للشابكة، وكذلك بسبب الملكية المفتوحة لبروتوكولات الإنترنت، التي تشجع الأشخاص والشركات على تطوير أنظمة وبيعها وهي أيضا تمنع شركة واحدة من ممارسة الكثير من السيطرة على الشبكة. حيث بدأت شركات الاتصالات بتوفير خدمة الدخول isp على الإنترنت بواسطة الشبكة الهاتفية عام (1995).

ثالثاً: حوكمة الإنترنت

حوكمة الإنترنت Internet governance، هي عملية تطوير وتطبيقات المبادئ الأساسية المشتركة، القواعد، الأدوار، عمليات صنع القرار، البرامج التي تجسد تطور واستخدام الإنترنت .هذه المقالة عن تاريخ وحاضر حوكمة الإنترنت، بعض الجدل المتعلق بهذه العملية، والنقاشات المستمرة عن كيفية حكومة الإنترنت حالياً ومستقبلياً. لا يجب الخلط بين حوكمة الإنترنت والحوكمة الإلكترونية التي تشير إلى التكنولوجيا التي تستخدمها الحكومات. لقد كانت العديد من السياسات والآليات لحوكمة الإنترنت، محل نقاش بين العديد من المؤثرين في عالم الإنترنت والذين تتباين آراؤهم فيما إذا كان على الإنترنت تسهيل التبادل الحر للمعلومات والأفكار، وكيفية تحقيق ذلك[3].

ثمة مفهوم شائع بأن الفضاء الإلكتروني يستحيل إخضاعه للتنظيم الحكومي؛ أي إنه بحكم جوهره محصن ضد سيطرة الحكومة (أو غيرها من الجهات). لكن هذا الكتاب يؤكد خطأ هذا الاعتقاد؛ فالأمر ليس أن طبيعة الفضاء الإلكتروني تجعله مستعصيًا عن التنظيم، بل أن الفضاء الإلكتروني ليس له «طبيعة» خاصة به من الأساس، هناك فقط «كود منظِّم»؛ وهو مجموعة البرمجيات والأجهزة التي تجعل الفضاء الإلكتروني ما هو عليه[4].

وهذا الكود يمكن أن يخلق واحة للحرية — كما فعلت المعمارية الأصلية للإنترنت — أو بقعة من السيطرة الغاشمة. ونحن نستطيع، بل ويجب علينا، أن نختار شكل الفضاء الإلكتروني الذي نبتغيه والحريات التي سنضمنها. وفي هذا الصدد، يعد الكود المنظِّم للفضاء الإلكتروني أهم صور القانون. ومنوط بالمحامين وصانعي السياسات، والمواطنين بصورة خاصة، أن يحددوا القيم التي سيجسدها ذلك الكود.

رابعاً: القمة العالمية حول مجتمع المعلومات

القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (بالإنجليزية: World Summit on the Information Society WSIS) هو مؤتمر برعاية الأمم المتحدة عن المعلومات والاتصالات. عقدت القمة مرتين: الأولى في ديسمبر / كانون الثاني للعام 2003 في جنيف. والثانية في نوفمبر / تشرين الثاني للعام 2005 في تونس. بدأت عملية القمة باللجنة التجهيزية الأولى في يوليو / تموز 2002. وانتهت اللجنة التجهيزية الأخيرة، المنعقدة من 19 إلى 30 سبتمبر / أيلول 2005 في جنيف، بدون ضمان اتفاق نهائي على إدارة حكم الإنترنت، مع رفض الولايات المتحدة لمقترح للاتحاد الأوروبي بوضع نموذج جديد للتعاون موضوع التنفيذ والذي سينهي هيمنة الولايات المتحدة على الأجزاء الحيوية من الإنترنت.

تاريخ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات

[3] حوكمة الإنترنت ، القضايا الهامة و الأطراف المعنية ، جوفان كورياليجا ، إدواردو جليشتاين ، https://mcit.gov.eg/Upcont/Documents/swf/Internet_Governance_Arabic/index.html

[4] الكود المنظم للفضاء الالكتروني، لورنس لسيج، الترجمة العربية.

في شهر يناير / كانون الثاني 2002، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مقترح قمة عالمية حول قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. أخذ الاتحاد الدولي للاتصالات عن بعد بالقيادة في تنظيم الحدث، والتي تتضمن مشاركة أكثر من 50 رئيس دولة. القمة على صلة أيضًا باليونسكو.

وفي نوفمبر / تشرين القاني 2002، أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان» تحدي وادي السليكون «ليخلق الحاسبات وأنظمة الاتصال التي ستمكن القرى من القفز فوق حواجز تكنولوجية عديدة والدخول في عصر المعلومات مباشرة. سيمد ذلك مناقشات القمة بأساسها التقني. في الحقيقة، العديد من أهم التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية وقعت خارج وادي السليكون.

وفي 10 ديسمبر 2003 اجتمع ممثلي الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية في جنيف، لحضور القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وعندما أخفقت قمة 2003 في الاتفاق على مستقبل إدارة حكم الإنترنت، شُكلت مجموعة العمل على إدارة حكم الإنترنت لتخرج بأفكار عن كيفية التقدم، وفي 16 نوفمبر 2005 اجتمع ممثلي الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية في تونس لحضور المرحلة الثانية للقمة العالمية وتم الانتهاء من وضع المبادئ الرئيسية وخطة العمل.[5]

وقد اجتذبت المرحلة الأولى 11 ألف مشارك، ثم أكثر من 19 ألف مشارك في المرحلة الثانية. بين الحضور كان رؤساء دول ووزراء أغلبهم من الدول النامية. وكانت القضية المحورية للنقاش، دون التوصل إلى اتفاق، هي الاختيار بين السيطرة الحكومية وبين قيادة القطاع الخاص. دعمت روسيا والصين وأغلب الدول النامية الدفع نحو سيطرة المنظمات بين-حكومية على حوكمة الإنترنت. بينما دعمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وشركات تكنولوجيا المعلومات، وأغلب منظمات المجتمع المدني إدارة متعددة-أصحاب-المصالح للإنترنت، وهو ما يعني بصورة غير مباشرة استمرار قيادة القطاع الخاص. [6]

لم تتوصل القمة في أي من مرحلتيها إلى الاتفاق بين المشاركين حول القضايا الرئيسية، ولكنهم توافقوا على أن ثمة حاجة إلى منتدى مفتوح لمواصلة النقاشات حول موضوعات حوكمة الإنترنت، ومن ثم ألزمت "أجندة تونس" الصادرة عن القمة، السكرتير العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا المنتدى. وبالفعل، أعلن عن في يوليو 2006 عن إنشاء منتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، وعقد اجتماعه الافتتاحي في اليونان في نوفمبر من نفس العام. كان التزام منتدى حوكمة الإنترنت (IGF) لمدة 5 أعوام، وتم تمديده أولا لخمسة أعوام أخرى ثم في 2016، لعشرة أعوام. ويستمر منتدى حوكمة الإنترنت في الانعقاد سنويا إلى جانب عدد من الأنشطة بين تواريخ انعقاده.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2015بمناسبة الاستعراض العشري للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 125/70، بأهمية تسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

[5] القمة العالمية للمعلومات، الوثائق الصادرة عن القمة، https://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet-ar.pdf.

[6] حوكمة الإنترنت، مقدمة و نظرة عامة ، مقال منشور علي موقع مسار علي شبكة الإنترنت.

لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأشارت إلى أن بإمكان هذه التكنولوجيات تسريع وتيرة التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة.[7]

خامساً: منظمة الأيكان - ICANN و الإنترنت

ما هي منظمة ICANN؟

ICANN هي مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers). وهي عبارة عن منظمة غير ربحية يقع مقرها الرئيسي في جنوب كاليفورنيا، وتم تشكيلها في عام 1998 لمساعدة حكومة الولايات المتحدة في إدارة وظائف معينة تحافظ على البنية التحتية الأساسية للإنترنت.

تحتفظ منظمة ICANN بالمستودع المركزي لعناوين IP وتساعد في تنسيق توريد عناوين IP. كما أنه يدير نظام اسم المجال Domain Name وخوادم الجذر Root Servers. تدير ICANN حالياً أكثر من 180 مليون اسم نطاق وأربعة مليارات عنوان شبكة عبر 240 دولة.[8]

أهمية منظمة ICANN.

هناك اعتقاد شائع بأن الإنترنت لا ينبغي أن يخضع لسيطرة أحد أصحاب المصلحة، سواء كان ذلك شركة أو فرداً أو حكومة. بينما لدي ICANN إجراءات معمول بها تضمن تحكم أصحاب المصلحة المتعددين وتحافظ على انفتاح الإنترنت. ولا تزال هناك العديد من المخاوف بشأن كيفية عمل ICANN كهيئة مستقلة.

تحصل ICANN حالياً على سلطتها لإدارة DNS عبر عقد IANA الممنوح لها من قبل الحكومة الأمريكية، ولكن هذا سيتغير بموجب الخطة المقترحة. ستنتقل السلطة مباشرة إلى ICANN دون إشراف الحكومة الأمريكية.

في حين أن هناك مخاوف من أن الدول الأخرى سيكون لها تأثير أكبر على الإنترنت ، فقد تم تصميم الخطة بهدف تجنب زيادة سلطة أي حكومة على الإنترنت. على الرغم من أن تنظيم المحتوى عبر الإنترنت ليس مهمة ICANN. إلا أن هناك مخاوف من أن هذا قد يحدث من خلال التحكم الدولي المشترك في DNS.

ومع ذلك، هناك جهد حقيقي يُبذل لضمان قدرة ICANN على تنظيم المحتوى. هناك أيضاً مخاوف بشأن مدى قدرة ICANN على اتخاذ قرارات بشأن الأمور المثيرة للجدل. من الضروري أن يتم إعداد هذه العمليات بشكل صحيح من البداية، لأن عمليات الإزالة على مستوى النطاق قد تؤدي إلى انتهاكات لحرية التعبير وحرية الصحافة.

سادساً: حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت

مفهوم البيانات الشخصية

---

[7] التقرير عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما بعد 2015، موقع مكتبة اليونيسكو، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259002_ara

[8] من المهم أيضاً ملاحظة ما لا تتحكم فيه ICANN، مثل المحتوى على الإنترنت أو البرامج الضارة أو البريد العشوائي والوصول إلى الإنترنت من أجل فهم ICANN ومسؤولياتها ومستقبلها بشكل أفضل، هناك بعض الاختصارات الأخرى التي يجب التعرف عليها:

DNS. نظام اسم المجال Domain Name System، نظام تسمية عالمي يقوم بترجمة عناوين IP الرقمية إلى أسماء المجال.

IANA. هيئة الأرقام المخصصة للإنترنت Internet Assigned Numbers Authority، وهي جزء من ICANN يقدم خدمات فنية بالغة الأهمية للحفاظ على DNS.

TLD. نطاق المستوى الأعلى Top-Level Domain، ويشمل .com و .org ورموز البلدان مثل .uk و.mx ولاحقات أخرى

البيانات الشخصية هي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده («صاحب البيانات»)، والفرد الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تعريفه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم هوية أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة لهويته المادية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

يمكن تعريفها أيضا بانها أي معلومات تتعلق بك، سواء كانت متعلقة بالحياة الخاصة أو المهنية أو العامة. في بيئة الإنترنت، حيث يتم تبادل ونقل كميات هائلة من البيانات الشخصية في جميع أنحاء العالم، يصبح من الصعب على الناس السيطرة على معلوماتهم الشخصية. لذلك أصبح من الضروري الحرص على حماية بياناتنا الشخصية.

وتشمل آليات حماية البيانات الشخصية مجموعة من الممارسات والضمانات والقواعد الملزمة بغرض ضمان التحكم في هذه البيانات. باختصار، يجب أن يكون المستخدم قادرًا على تقرير ما إذا كان يرغب في مشاركة بعض المعلومات، ومن لديه حق الوصول إليها، وطول مدة خزنها في قاعدة بيانات، ولأي سبب، كما أنه من الضروري أن تكون قادرًا على تعديل هذه البيانات متى شئت. [9]

عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه " يعتبر بيان شخصي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع ف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية والمعر الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

و قد شهد فجر تكنولوجيا المعلومات في ستينيات القرن العشرين قلقًا متزايدًا حيال التهديدات الملموسة التي طرحها الجمع والحفظ والاستخدام غير المنضبط للبيانات الشخصية، وأثار الخوف من الأخ الأكبر الذي يراقب الأنشطة الإلكترونية دعوات في العديد من البلدان لوضع قوانين لأنشطة التطفل المحتملة، وصدر أول قانون لحماية البيانات في الأراضي الألمانية في ولاية هيسن عام ١٩٧٠، وتبع ذلك تشريعات وطنية في السويد (١٩٧٣)، والولايات المتحدة (١٩٧٤)، وألمانيا (١٩٧٧)، وفرنسا (١٩٧٨).

ومن هذه الشرنقة الأولية وُلِدت معاهدتان دوليتان رئيسيتان: اتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٨١ لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والمبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٠ لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تنظم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، وشكلت هذه الوثائق قواعد واضحة تنظم العملية الكاملة لإدارة البيانات الإلكترونية، وكان المبدأ الرئيسي لتشريعات حماية البيانات، منذ صدور المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هو المادة التي تنص على أن البيانات المتعلقة بفرد محدد لا ينبغي أن تُجمع في حالة عدم وجود هدف حقيقي وعدم الحصول على موافقة الشخص المعني (انظر الإطار).

[9] البيانات الشخصية: ما مدى أهمية حمايتها وهل من تشريع؟، امنه سيدي ، مقال منشور علي الإنترنت.

وعلى مستوى أعلى في التجريد، فهي تلخص المبدأ الذي أطلقت عليه المحكمة الدستورية الألمانية «تقرير المصير المعلوماتي»، وهو تصور يعبر عن مفهوم ديمقراطي أساسي.

- أساسيات حماية البيانات

يتمحور أي قانون لحماية البيانات حول مبدأ أنه يجب جمع البيانات الشخصية عن طريق وسائل «مشروعة وعادلة في ظل ظروف الحالة»، وذلك وفقًا لتعبير قانون هونج كونج للبيانات الشخصية (الخصوصية) الصادر في عام ١٩٩٥ الذي سيكون بمنزلة مثال هنا، أما استخدام هذه البيانات والكشف عنها، فيمكن استخدامها أو الكشف عنها للأغراض التي جُمعت من أجلها أو من أجل بعض الأغراض المتصلة بها اتصالًا مباشرًا، إلا أن يوافق صاحب البيانات.0

هذه القوانين تدعمها «مبادئ حماية البيانات» الستة التي تعد في الواقع الجزء الرئيسي من الآليات التشريعية، فباختصار يحظر **المبدأ الأول** جمع البيانات ما لم تُجمع لغرض قانوني يرتبط مباشرة بوظيفة أو نشاط مستخدم البيانات الذي سوف يستخدم البيانات، التي تكون كافية ولكن بلا إفراط فيما يتعلق بهذا الغرض، ويجب جمع البيانات الشخصية فقط من خلال الوسائل المشروعة والعادلة، وهذا يتطلب من مستخدم البيانات إبلاغ صاحب البيانات بالغرض الذي سوف تستخدم البيانات من أجله، وفئات الأشخاص الذين يجوز نقل البيانات لهم، سواء كان تقديم البيانات إجباريًّا أو طوعيًّا لصاحب البيانات، وعواقب الفشل في تقديم البيانات، وأن صاحب البيانات لديه الحق في طلب الوصول إلى البيانات وتصحيحها.

يتطلب **المبدأ الثاني** من مستخدمي البيانات أن تكون البيانات المحفوظة دقيقة ومحدثة، وإذا كان هناك شك في ذلك، يجب على مستخدم البيانات أن يتوقف عن استخدام البيانات على الفور، ولا ينبغي الإبقاء على البيانات لفترة أطول مما هو ضروري للغرض الذي جمعت من أجله، **والمبدأ الثالث** ينص على أنه من دون موافقة صاحب البيانات، لا يجب استخدام البيانات الشخصية لأي غرض آخر غير الغرض الذي جمعت لاستخدامها فيه وقت جمعها.

أما **المبدأ الرابع** فينص على أنه يجب على مستخدمي البيانات اتخاذ إجراءات أمنية مناسبة لحماية البيانات الشخصية، ويجب عليهم ضمان أن تتمتع بحماية وافية ضد الوصول أو المعالجة أو المحو أو الاستخدام غير المصرح به أو العرضي من آخرين يفتقرون صلاحية القيام بذلك، والمبدأ الخامس يتعلق بالإعلان المطلوب تقديمه من مستخدم البيانات حيال نوع البيانات الشخصية التي يملكها، وسياساته وممارساته فيما يتعلق بالتعامل مع البيانات الشخصية، ويتحقق هذا عادة من خلال «بيان الخصوصية» الذي يتضمن تفاصيل عن دقة البيانات، وفترة الاحتفاظ بها، وتأمينها، واستخدامها، فضلًا عن الإجراءات المتخذة بشأن الوصول إلى البيانات وطلبات تصحيح البيانات.

والمبدأ الأخير يتعلق بحق صاحب البيانات في الوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة به، وطلب نسخة من البيانات الشخصية التي يحتفظ بها مستخدم البيانات، وإذا اتضح أن البيانات غير دقيقة، فإن الشخص صاحب البيانات لديه الحق في أن يطلب من مستخدم البيانات تصحيحها.

لم تعد المعلومات قوة فحسب، وإنما أصبحت تجارة كبيرة، وفي السنوات الأخيرة كان قطاع الخدمات هو أسرع جوانب التجارة الدولية نموًّا، حيث يصل إلى ما يزيد عن ثلث التجارة العالمية، ولا يزال مستمرًّا في النمو، ومن الطبيعي معرفة أن اعتماد المجتمعات الصناعية الحديثة على حفظ المعلومات يعد سمة رئيسية لها، وبالطبع يؤدي استخدام أجهزة الكمبيوتر إلى كفاءة كبيرة وسرعة في جمع المعلومات وحفظها واستخدامها واسترجاعها ونقلها.

إن الأعمال الروتينية للمؤسسات الحكومية والخاصة تتطلب تدفقًا مستمرًّا للمعلومات عنا من أجل الإدارة الفعالة لعدد لا يحصى من الخدمات التي تعد جزءًا لا يتجزأ من الحياة المعاصرة، وتقديمُ الخدمات الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي والائتمان والتأمين واكتشاف الجرائم ومنعها؛ يفترض توافر كميات كبيرة من البيانات الشخصية، ومن ثم استعداد الأفراد لتقديمها، وعملية حوسبة هذه المعلومات — التي غالبًا ما تكون حساسة للغاية — تزيد من مخاطر سوء استخدامها.

- **مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[10]**
- **مبدأ حدود جمع البيانات**

يجب أن يكون هناك حدود لجمع البيانات الشخصية، وأي بيانات من هذا القبيل يجب أن يُحصل عليها بوسائل مشروعة وعادلة، وحيثما يكون مناسبًا، بعلم أو موافقة صاحب البيانات.

- **مبدأ جودة البيانات** يجب أن تكون البيانات الشخصية على علاقة وثيقة بالأغراض التي جمعت لتستخدم فيها، ووفق ضرورة هذه الأهداف، ويجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة وكاملة ومحدَّثة.
- **مبدأ تحديد الغرض**

يجب أن تُحدد الأغراض التي تُجمع البيانات الشخصية لها في موعد لا يتجاوز وقت جمع البيانات، ويجب أن يقتصر الاستخدام اللاحق على تحقيق هذه الأغراض أو غيرها من الأغراض التي لا تتعارض معها وتُحدد أيضًا في كل مناسبة يتغير فيها الغرض.

- **مبدأ حدود الاستخدام**

يجب ألا يُكشف عن البيانات الشخصية أو تتاح أو تستخدم لأغراض أخرى غير تلك المحددة وفقًا للفقرة ٩ إلا: (أ)بموافقة صاحب البيانات، أو (ب)بسلطة القانون.

[10] المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تنظم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، الجزء الثاني (اعتمدت في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠)

- **مبدأ الحماية الأمنية**

يجب حماية البيانات الشخصية عن طريق ضمانات أمنية معقولة ضد المخاطر، مثل فقدان البيانات أو الدخول غير المصرح به عليها أو تدميرها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها.

- **مبدأ الانفتاح**

يجب أن يكون هناك سياسة عامة من الانفتاح حيال التطورات والممارسات والسياسات المتعلقة بالبيانات الشخصية، يجب أن تكون الوسائل متاحة بسهولة لترسيخ وجود وطبيعة البيانات الشخصية، والأهداف الرئيسية لاستخدامها، وكذلك هوية المتحكم في البيانات ومكان إقامته المعتاد.

- **مبدأ مساهمة الفرد**

للفرد الحق في الحصول من المتحكم في البيانات أو غيره على تأكيد بشأن هل المتحكم في البيانات لديه بيانات تتعلق به أو لا، وكذا إعلامه بالبيانات المتعلقة به في غضون فترة زمنية معقولة. ثانيًا: بتكلفة ليست مفرطة، إن وجدت، وبطريقة معقولة، وبصورة واضحة ومفهومة له ، و إعلامه بالأسباب إذا رُفض طلب مقدم بموجب الفقرتين (أ) و(ب)، وأن يكون قادرًا على الطعن في هذا الرفض ،وأن يطعن في البيانات المتعلقة به، وإذا قُبل الطعن، يمكنه محو البيانات أو تصحيحها أو إكمالها أو تعديلها.

- **مبدأ المساءلة:** يجب أن يكون المتحكم في البيانات خاضعًا للمساءلة بشأن الامتثال للإجراءات التي تُطبِّق المبادئ المذكورة سابقًا.

- **مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن معالجة البيانات الشخصية**

و قد صدرت المبادئ التوجيهية للبرلمان والمجلس الأوروبي في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ و التي تنص علي :

المادة ٣

(١) يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على معالجة البيانات الشخصية كليًّا أو جزئيًّا بالوسائل الأوتوماتيكية، وعلى المعالجة التي تحدث بدون الوسائل الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية التي تعد جزءًا من نظام حفظ الملفات أو التي يُرجى منها أن تمثل جزءًا من نظام حفظ الملفات.

(٢) لا يجب تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على معالجة البيانات الشخصية: في سياق نشاط يقع خارج نطاق قانون المجتمع ... وعلى أي حالة لعمليات المعالجة المتعلقة بالأمن العام والدفاع وأمن الدولة (بما في ذلك المصلحة الاقتصادية للدولة عندما تتعلق عملية المعالجة بأمور أمن الدولة) والأنشطة التي تضطلع بها الدولة في مجالات القانون الجنائي، من قبل الشخص العادي في سياق نشاط شخصي أو منزلي بحت.

المادة ٦

(١) يجب أن تلتزم الدول الأعضاء بأن البيانات الشخصية يجب أن:

(أ)تُعالج بصورة عادلة وقانونية.

(ب)تُجمع لأغراض محددة وواضحة وشرعية ولا تُعالج بعد ذلك بطريقة لا تتفق مع تلك الأغراض، والمزيد من المعالجة للبيانات لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية؛ لن تعتبر متعارضة، شريطة أن تقدم الدول الأعضاء الضمانات المناسبة.

(ج)تكون كافية وغير زائدة ومرتبطة بالأغراض التي جمعت و/أو عولجت من أجلها.

(د)تكون دقيقة، وعند الضرورة تُحدَّث، ويجب اتخاذ كل الخطوات المنطقية لضمان أن البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة، فيما يخص الأغراض التي جمعت وعولجت من أجلها، تُمسح أو تصحح.

(هـ)تحفظ بطريقة تسمح بالتعرف على صاحب البيانات لوقت لا يزيد عن الضروري للأغراض التي جُمعت البيانات من أجلها أو التي تُعالج من أجلها، ويتعين على الدول الأعضاء وضع الضمانات المناسبة للبيانات الشخصية المخزنة لفترات أطول للاستخدامات التاريخية أو الإحصائية أو العلمية.

التشريعات العربية وحماية البيانات

كانت تونس أول الدول العربية التي تنظم التعامل في البيانات الشخصية بقانون حماية المعطيات الشخصية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤، وتلتها المغرب والتي أصدرت قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم ٠٨/٠٩ عام ٢٠٠٩، وكذلك دولة قطر بإصدار قانون خصوصية البيانات الشخصية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦، و الامارات العربية المتحدة بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية الفيدرالي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١. وهناك بعض الدول التي لم تنظم البيانات الشخصية بقانون مستقل بلء في قانون آخر كما هو الحال بالنسبة لسلطنة عمان والتي قامت بوضع نصوص تنظم وتحمي البيانات الشخصية في قانون المعاملات الالكترونية.

المشرع المصري وقانون حماية البيانات الشخصية

أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، بشان حماية البيانات وفرض المشرع المصري حماية قانونية مشددة لفئة معينة من البيانات أطلق عليها المشرع البيانات الحساسة حيث عرفها في المادة الأولى من القانون ونظم أحكامها في المادة ١٢ وجعل المشرع الأصل في البيانات الحساسة هو حظر التعامل عليها بأي شكل من الأشكل، واستثناء أجاز ذلك بعد الحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية وموافقة الشخص المعني بالبيانات موافقة كتابية وصريحة أو في الأحوال المصرح بهاً قانونا ، والعلة من وراء فرض حماية مشددة لهذه الفئة تكمن في طبيعتها، حيث تعتبر هذه البيانات وثيقة الصلة بحريات الأشخاص ويمكن أن تكشف عن هويتهم وطبيعة ونمط حياتهم على نحو قد يهدد أمنهم وسالمهم إذا تم انتهاك هذه البيانات أو إساءة استخدامها.[11]

جاءت المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون باستبعاد بيانات معينة تخض الأحكام هذا القانون لاعتبارات واغراض مختلفة لم يذكرها المشرع وإن فهم من طبيعة هذه البيانات وهي؛ الاستخدام

[11] قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية ، دعاء حامد محمد عبد الرحمن ، مدرس بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الشخصي، أغراض البيانات الإحصائية الرسمية، تطبيق القانون، الإعلام ونشر المعرفة، العمل القضائي، الامن القومي، المعاملات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

خاتمة

نحن نعيش الآن عصر ثورة المعلومات، ولا يَخفى على أحدٍ النموُّ المذهل الذي شَهِدته التكنولوجيا جنباً إلي جنب مع تطوُّرَ تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الرقمية وثورة الإنترنت.

فإن كانت شبكة الإنترنت هي واحدة من أهم ركائز ثورة المعلومات، فإنه يتعين علي طلبة القانون والقانونيين التعرف على مفهوم شبكة الإنترنت وتاريخها ومفهوم حوكمة الإنترنت، والقمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومنظمة الأيكان، والمبادئ الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيانات والتشريعات الأجنبية والعربية كذلك.

فثمة تطورات هائلة في عالمنا اليوم علي رأسها الثورة التكنولوجية و ثورة المعلومات و الإنترنت و علينا أن نتابع هذه التطورات و أن نعتني بدراستها.

ولا يمكن للقانونيين أن يعيشوا بمعزل عن التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا والتي باتت تتقاطع مع عالم القانون في كثير من النقاط، وعلى القانونيين أن يعتنوا بدراسة كافة الموضوعات الجديدة المتعلقة بالتكنولوجيا والإنترنت وأن يسهم الباحثين منهم بأبحاثهم لإثراء المكتبة القانونية لفائدة المجتمعات.

المراجع

1- الكون الرقمي: الثورة العالمية في الاتصالات، بيتر بي سيل ، ترجمة ضياء وراد.
2- حوكمة الإنترنت: القضايا الهامة والأطراف المعنية وأوجه الخلاف، جوفان كوربماليجيا ، إدواردو جليشتاين.
3- التقرير عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما بعد عام ٢٠١٥، مكتبة موقع اليونيسكو.
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000259002_ara
4- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تنظم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، الجزء الثاني (اعتمدت في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠).
5- البيانات الشخصية: ما مدى أهمية حمايتها وهل من تشريع؟، امنه سيدي ، مقال منشور علي الإنترنت.
6- الخصوصية ، مقدمة قصيرة جدا، ريموند واكس

7- قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية ، دعاء حامد محمد عبد الرحمن ، مدرس بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

8- حوكمة الإنترنت، مقدمة ونظرة عامة، مقال منشور علي موقع مسار علي شبكة الإنترنت.

9- القمة العالمية للمعلومات، الوثائق الصادرة عن القمة، https://www.itu.int/net/wsis/outcome/booklet-ar.pd

المراجع الأجنبية

Barlow, John Perry. 2019. "A Declaration of the Independence of Cyberspace." *Duke Law & Technology Review* 18 (1): 5–7.

Bernal, Paul. 2018. *The Internet, Warts and All: Free Speech, Privacy and Truth*. 1st ed. Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/9781108381161.

EFF. 2014. "How Digital Rights Ireland Litigated Against the EU Data Retention Directive and Won." Electronic Frontier Foundation. September 26, 2014. https://www.eff.org/node/81899.

Johnson, David R., and David Post. 1996. "Law and Borders: The Rise of Law in Cyberspace." *Stanford Law Review* 48 (5): 1367. https://doi.org/10.2307/1229390.

Netanel, Neil Weinstock. 2000. "Cyberspace Self-Governance: A Skeptical View from Liberal Democratic Theory." *California Law Review* 88 (2): 395. https://doi.org/10.2307/3481227.

Reidenberg, Joel R. 1997. "Lex Informatica: The Formulation of Information Policy Rules Through Technology." *Tex. L. Rev.* 76: 553.

Weber, Rolf H. 2015. *Realizing a New Global Cyberspace Framework: Normative Foundations and Guiding Principles*. 1st ed. 2015. Berlin, Heidelberg: Springer Berlin Heidelberg : Imprint: Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-662-44677-5.